

## القرار رقم/٢٥/

## مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨

## يقرر ما يأتي:

المادة ١- تقوم الجامعات بالإعلان عن مفاضلة القبول في درجة الماجستير في جميع التخصصات عدا كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- التمريض- الهندسة المعلوماتية- الهندسة المعمارية- المعهد العالي للتخطيط الإقليمي (الإحازة في الهندسة المعمارية)) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وفق الآتي:

أ- تقوم الجامعات بإصدار الإعلانات بالمواعيد التي تراها مناسبة، على أن يتم تقديم الطلبات وإصدار النتائج وفق ما هو محدد في الجدول الآتي:

اسم الجامعة	تاريخ تقديم الطلب	تاريخ إصدار النتائج في موعد أقصاه
دمشق	١١/٤ ولغاية ١١/١١	١١/٢٠
حلب والفرات	١١/٢١ ولغاية ١١/٢٨	١٢/٢
تشرين	١٢/٣ ولغاية ١٢/٩	١٢/١٧
البعث وحماة وطرطوس	١٢/١٨ ولغاية ١٢/٢٦	١/٣

ب- تقوم كل جامعة حسب الترتيب الوارد في الجدول أعلاه بتبليغ أسماء الطلاب المقبولين في مفاضلاتها إلى الجامعات الأخرى.

ج- لا يحق للطلاب المقبولين في مفاضلة في إحدى الجامعات التقدم إلى مفاضلة أي من الجامعات الأخرى، وفي حال ثبوت تقدمه يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.

د- لا يحق للطلاب الذي قبل في إحدى مفاضلات الدراسات العليا (الماجستير) سابقاً، التقدم إلى هذه المفاضلات وإن شطب قيده من الدرجة المقبول فيها أو أنهى دراسته فيها.

المادة ٢- يمكن للجامعات أن تعلن عن مفاضلات القبول في دراسات التأهيل والتخصص في مواعيد إعلان الدراسات العليا في آن واحد، أو بعد صدور نتائج القبول في الدراسات العليا (درجة الماجستير).

المادة ٣- أ- لا يجوز للطلاب المقبولين في إحدى مفاضلات الدراسات العليا بالتقدم إلى مفاضلات التأهيل والتخصص.

ب- لا يحق للطلاب القيد في أكثر من درجة علمية في الوقت ذاته، وفي حال المخالفة يشطب قيده من الدرجتين حكماً.

المادة ٤- يسمح لطلاب السنوات الأخيرة الذين سيتخرجون بنتيجة امتحانات الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ بالتقدم إلى إعلان القبول في الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١٠/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النخاف

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).